الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/27/TUN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

تونس

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.17-01925(A)
1701925

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

			الصفحة
	مقدمة	١-٢	٤
	المنهجية المعتمدة	٣	٤
أولاً -	الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٤-٢٨	٤
	ألف- الإطار القانوني	٤-١٣	٤
	باء - الإطار المؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	١٤-٢٨	٦
ثانياً -	حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع	٢٩-١١٦	٩
	ألف- تدابير إصلاح المنظومة القضائية	٢٩-٣٠	٩
	باء - تطوير وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	٣١-٣٦	١٠
	جيم- مسار العدالة الانتقالية	٣٧-٣٩	١١
	دال - مناهضة التعذيب	٤٠-٦٠	١٢
	هاء - مسألة إلغاء عقوبة الإعدام	٦١	١٦
	واو - مكافحة الاتجار بالأشخاص	٦٢	١٧
	زاي - حالة الطوارئ	٦٣	١٧
	حاء - احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	٦٤	١٧
	طاء - تدعيم الحقوق والحريات العامة	٦٥-٦٧	١٨
	ياء - المساواة وعدم التمييز	٦٨-٩٤	١٨
	كاف- العمل على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩٥-١١٠	٢٣
ثالثاً -	التحديات والمبادرات	١١١-١١٨	٢٨

ويتضمن الاختصارات التالية:

م.ج: المجلة الجزائية

م.ا.ج: مجلة الإجراءات الجزائية

م.ع: ملحق عدد

د.ت: دينار تونسي

م.د.ت: مليون دينار تونسي

و.أ.م: وثيقة أساسية مشتركة

هك: هكتار

مقدمة

١- تنفيذاً لالتزامات تونس الدولية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وبعد تقديم تقريريها في ٢٠٠٨ و٢٠١٢ وتقريرها النصف المرحلي في ٢٠١٤، تولت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان إعداد هذا التقرير.

٢- ويبرز هذا التقرير المبادرات القانونية والمؤسساتية والعملية المتعلقة بسعي تونس لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان من سنة ٢٠١٢ إلى حين تقديم هذا التقرير آخذاً بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

المنهجية المعتمدة

٣- التزاماً منها بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد هذا التقرير، اعتمدت اللجنة الوطنية مقاربة تشاركية، فعقدت جلسات تشاور مع ممثلي منظمات المجتمع المدني والهيئات المستقلة وغيرها من الهيئات الوطنية على غرار جلسة التشاور مع ممثلي تحالف للجمعيات بقيادة الجمعية التونسية للصحة الإنجابية بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ (م.ع١) والاستشارة الوطنية بتونس بتاريخ ٠١ ديسمبر ٢٠١٦ والتي دعيت لها عديد الجمعيات والمنظمات (م.ع٢) والاستشارة الجهوية بولاية سيدي بوزيد والولايات الداخلية المجاورة لها بتاريخ ٠٢ ديسمبر ٢٠١٦ (م.ع٣) وجلسة الحوار مع الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ ٠٦ جانفي ٢٠١٧. واختتمت اللجنة المسار التشاركي بتنظيم استشارة وطنية بتونس في ٢٠ جانفي ٢٠١٧ حول المسودة الأولى للتقرير. ويُمثّلُ اعتماد هذه المقاربة مجالاً لتعميق العمل المشترك وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليه بالدستور (م.ع٤).

أولاً- الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- الإطار القانوني

١- الإطار الدستوري

٤- التنظيم السياسي والإداري: صادق المجلس الوطني التأسيسي على دستور تونس في جانفي ٢٠١٤ الذي أرسى نظاماً جمهورياً ديمقراطياً تشاركياً في إطار دولة مدنية تقوم على أساس المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة التي تتكفل الهيئات القضائية بحمايتها من كل انتهاك كما ينظم الدستور كلاً من السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية والمحلية ويضبط طبيعة العلاقات بينها[1].

٥- دسترة حقوق الإنسان وضوابط تقييدها: تولى المجلس الوطني التأسيسي تضمين الحقوق والحريات بدستور ٢٠١٤ لتستمد علويتها من علويته ولم يترك للقانون سوى سلطة تحديد

الضوابط المتعلقة بها ولكن بالشروط المفصلة بالدستور ذاته حيث نص الدستور[٢] على أن الدولة تكفل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية. وخُصص الباب الثاني لتكريس الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحريات العامة والفردية. ونص على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز وكفل حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. كما جعل الحق في الحياة مقدساً ومنع المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وألزم الدولة بحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي كما منع سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وضمن حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وحرية اختيار كل مواطن مقر إقامته والتنقل داخل الوطن وحق مغادرته وحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن وضمن حق اللجوء السياسي طبق ما يضبطه القانون وحجر تسليم المتمتعين به. كما أقر الدستور قرينة البراءة للمتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة. وضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات وألزم الدولة بضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

٦- كما ضمن حق الانتخاب والاقتراع والترشح وتمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة وضمن حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. وكفل حق الإضراب وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين. وكرس الدستور الحق في الصحة والحق في التغطية الاجتماعية والحق في التعليم العمومي المجاني والحق في العمل. وضمن الملكية الفكرية والحق في الثقافة وحرية الإبداع وحماية الموروث الثقافي وحق الأجيال القادمة فيه كما تلتزم الدولة بدعم الرياضة. وضمن الحق في الماء والحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ.

٧- ونص على أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان والحريات المضمونة فيه وعلى أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك وضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون[٣].

٢- المصادقة على الصكوك الدولية والتعاون مع الآليات الأممية

٨- نص الفصل ٢٠ من الدستور على أن المعاهدات الموافق عليها من مجلس نواب الشعب والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. وبصفتها تلك يمكن للقضاة تطبيقها مباشرة. وقد صادقت تونس على ١٤ من جملة ١٨ صكاً دولياً وسحبت التحفظات[٤]. ووجهت في ٢٠١١ دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة فزار تونس منذ ذلك التاريخ ١٥ بين مقرر خاص وفريق عمل منهم ١٠ خلال السنوات الأربع الأخيرة (م.ع ٥).

٩- وحرصاً على تجاوز التأخير في تقديم التقارير الأممية وعملاً بالممارسات الفضلى في هذا المجال، أحدثت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات[٥] (م.ع٦). وهي آلية دائمة محدثة لدى رئيس الحكومة تتكون من ممثلين لجميع الوزارات ويرأسها الوزير المكلف بحقوق الإنسان. وقد تولت تونس خلال سنة ٢٠١٦ تقديم تقاريرها أمام اللجنة المعنية بالاختفاء القسري[٦] ولجنة مناهضة التعذيب[٧] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨]. وتم تحيين الوثيقة الأساسية المشتركة وإيداعها لدى الأمانة العامة في سبتمبر ٢٠١٦.

١٠- وتساهم تونس في جهود مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى تطوير المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مشاركتها في صياغة مشاريع القرارات على غرار تلك المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت وحماية الصحفيين والفضاء المتاح للمجتمع المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية العائلة إضافة إلى رعاية عدد من القرارات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والحق في حرية التظاهر السلمي والحق في التنمية ومناهضة العنف ضد المرأة والتمييز العنصري. وستعمل تونس من خلال عضويتها بالمجلس على المساهمة في تحقيق أهدافه ودعم كل المبادرات والقرارات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١- وكان لتركيز مكتب دائم للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس دور في دعم التعاون مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم الفني والتقني لكافة المتدخلين.

١٢- وسمحت تونس لعديد المنظمات الدولية غير الحكومية بتركيز مكاتب لها بالبلاد (OMCT, DCAF, HRW).

٣- الإطار التشريعي

١٣- تعمل تونس على ملائمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان مع الدستور والتزاماتها الدولية كما سيتم بيانه على مدى هذا التقرير.

باء- الإطار المؤسساتي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١- دور مجلس نواب الشعب

١٤- يضم مجلس نواب الشعب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وهي لجنة قارة تتولى مناقشة القوانين ذات الصلة قبل تمريرها إلى الجلسة العامة للمداولة والمصادقة عليها. وتتخذ النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات شكل قوانين أساسية يصادق عليها مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

٢- دور السلطة القضائية

١٥- نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وحجر كل تدخل في سير القضاء ونص على مجموعة من الضمانات وتم للمرة الأولى في تاريخ القضاء التونسي تجميع كل هياكل القضاء (العدلي والإداري والمالي) ضمن مجلس موحد يدعى المجلس الأعلى للقضاء[٩].

١٦- وتم سنة ٢٠١٣ إحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي بمقتضى قانون أساسي (م.ع٧) أشرفت على الحركة القضائية للفترة (٢٠١٣-٢٠١٦) فيما واصل المجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مهامهما تحت إشراف رئيس الحكومة وتنتهي ولاية الهيئة الوقتية والمجلسين باستكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء المحدث بالدستور.

١٧- أشرفت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦، على انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وأفرزت انتخاب ٣٢ عضواً من بينهم ٥٤ بالمائة من النساء وأدى الأعضاء المنتخبون والأعضاء المعينون بالصفة اليمين أمام رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٦ ولم يباشر المجلس مهامه إلى حد الآن لوجود تباين في تأويل النص القانوني (م.ع ٨).

١٨- كما تم تضمين المحاكم العسكريّة بالفصل ١١٠ من الدستور الذي منع إحداث محاكم استثنائية وأقر أن المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكريّة، وتعكف حالياً لجنة فنية على مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المحاكم العسكرية والنظام الأساسي لقضاتها لمواءمتها مع الدستور والمعايير الدولية الضامنة لاستقلال القضاء وإرساء قواعد العدالة ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة وذلك تطبيقاً للفصل ١٤٩ من الدستور ذاته.

١٩- وللتذكير فقد تم دعم استقلالية القضاء العسكري[١٠] وذلك عبر إدخال جملة من الإصلاحات لتعزيز ضمانات المحاكمة العسكرية العادلة (مبدأ التقاضي على درجتين والقيام بالحق الشخصي والقيام على المسؤولية الخاصة وتوحيد الإجراءات المعتمدة في المحاكم العسكريّة بما يتفق مع أحكام مجلة الإجراءات الجزائيّة) كما تم إرساء مجلس القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين واستقلاليّة النيابة العسكريّة عن السلطة التنفيذية في إثارة التتبع وإلغاء آلية إتمام نصاب المحاكم العسكرية بعسكريين من غير القضاة.

٣- الهيئات الدستورية المستقلة[١١]

٢٠- أفرد دستور ٢٠١٤ باباً خاصاً بالهيئات الدستورية المستقلة وأوجب على كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. وهي تعمل على دعم الديمقراطية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة كما أحال الدستور على القانون تركيبة كل منها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها. وفي ماي ٢٠١٦ تم إيداع مبادرة حكومية تشريعية لدى مجلس نواب الشعب تتعلق بمشروع قانون أساسي للأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة.

- **الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**

٢١- هي هيئة مكلفة بإدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته. وينظمها قانون أساسي[١٢] كما أفرد موظفيها بنظام أساسي خاص لتيسير مهامها وتم تمكينها من ميزانية مستقلة لإنجاز مهامها وأشرفت على الانتخابات التشريعية والرئاسية خلال سنة ٢٠١٤. كما قامت بإصدار مخططها الاستراتيجي لسنوات (٢٠١٦-٢٠١٩)[١٣].

- **هيئة الاتصال السمعي البصري**

٢٢- تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير وإعلام تعددي ونزيه وستحل هذه الهيئة محل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري[١٥]. وتعمل الحكومة حالياً على إعداد مبادرة تشريعية في الغرض.

- **هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد**[١٦]

٢٣- تسهم في ضبط سياسات الحوكمة الرشيدة ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها ومنع الفساد ومكافحته بغاية تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة وستحل هذه الهيئة محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[١٧]. وأعدت الحكومة مبادرة تشريعية وأجرت استشارات في شأنها وتم عرضها على مجلس وزاري في موفى ٢٠١٦. في انتظار إحالته على مجلس نواب الشعب. هذا يتم حالياً بمجلس نواب الشعب مناقشة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عنه.

- **هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**

٢٤- تستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وتعمل الحكومة حالياً على إعداد مبادرة تشريعية في الغرض.

- **هيئة حقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان**

٢٥- تتمثل صلاحياتها في مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومتها. وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها وتقوم بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان بغرض تسويتها أو إحالتها إلى الجهات المعنية وستحل هذه الهيئة محل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة منذ سنة ١٩٩١ والتي لا تستجيب لمبادئ باريس. وقد قدمت هذه الأخيرة جملة من مساهمتها عند تشريكها في إعداد هذا التقرير (م.ع ١١). وتم للغرض إيداع مبادرة تشريعية حكومية في جوان ٢٠١٦ بمجلس نواب الشعب والتي تتمثل في مشروع قانون أساسي للهيئة اعتمد في إعداده مسار تشاركي مع المتدخلين في مجال حقوق الإنسان (م.ع ١٢).

٤- الهيئات المستقلة الأخرى[١٨]: تم منذ ٢٠١٢ إحداث الهيئات المستقلة التالية

- **الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (م.ع ١٣)**

٢٦- تجسيداً لالتزام تونس المترتب على مصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ولها سلطات وولاية واسعة على جميع أماكن الاحتجاز. وتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب وأدوا اليمين في ٠٥ ماي ٢٠١٦ وينتظر إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بها.

- **هيئة الحقيقة والكرامة**[١٩]

٢٧- أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (م.ع ١٤) وكلفت بتنفيذ أحكامه وتمتد ولايتها من الأول من شهر جويلية ١٩٥٥ إلى تاريخ المصادقة على القانون. وباشرت مهامها بعد انتخاب أعضاءها من قبل المجلس الوطني التأسيسي في ماي ٢٠١٤ وتم تمكينها من ميزانية مستقلة لإنجاز مهامها.

- **هيئة النفاذ إلى المعلومة**

٢٨- أحدثت[٢٠] للسهر على حسن تنفيذ هذا النص وتم فتح باب الترشح لانتخاب أعضائها من طرف مجلس نواب الشعب (م ع ١٥). وستتولى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة التي توجد بحوزة الهياكل المشرفة على مرافق عمومية، وذلك من خلال النظر في الطعون الموّجهة ضد قرارات رفض إتاحة المعلومة من قبلها.

ثانياً- حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف- تدابير إصلاح المنظومة القضائية

٢٩- أقرت وزارة العدل خلال سنة ٢٠١٢، الخطة الاستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية (٢٠١٢-٢٠١٦) التي ترمي إلى تدعيم استقلال القضاء والاستجابة لانتظارات المتقاضين (م.ع ١٦)[٢١]. كما أنجزت الوزارة خلال سنة ٢٠١٣ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استشارة وطنية حول إصلاح النظام القضائي وقدمت نتائج أعمالها ومقترحاتها في ديسمبر ٢٠١٣ وتأسيساً عليها صادقت الوزارة في نوفمبر ٢٠١٤ على خطة عمل لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية تمتد على سنوات ٢٠١٥-٢٠١٩[٢٢].

٣٠- تنفيذاً لتلك المخططات، انخرطت وزارة العدل في عديد البرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي منها برنامج "سبرينغ" (SPRING) الرامي إلى دعم مسار إصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري وإقامة نظام قضائي مستقل وبرنامج دعم تطوير إصلاح العدالة (PARJ) وبرنامج مع مجلس أوروبا حول فاعلية القضاء (CEPEJ) يرمي إلى تطوير محكمة التعقيب وخمس محاكم نموذجية الأخرى (د) وتأهيلها، إضافة إلى برنامج "مساعدة الإصلاحات القضائية في دول الجوار الجنوبي" الذي يهدف إلى تعزيز مسارات الإصلاح الديمقراطي والسياسي وتعزيز استقلالية السلطة القضائية وفاعليتها. كما بادرت الوزارة بتكوين لجان شرعت في إعداد مشاريع القوانين الأساسية للقضاة العدليين والإداريين والماليين وسائر المهن ذات الصلة بالشأن القضائي. وتكريساً لتخصص القضاة للنظر في الجرائم المتشعبة والشائكة تم تكوين أقطاب قضائية متخصصة كالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب[٢٣] (م. ع ١٦) المختص بالنظر في جميع الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالنص المذكور وبالجرائم المرتبطة بها[٢٤]. كما تمّ إحداث القطب القضائي الاقتصادي والمالي (م.ع ١٧) بما يسمح بضبط مفهوم الجرائم الاقتصادية وتحديد إجراءات التتبع والتحقيق فيها.

باء- تطوير وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٣١- أصبح لنشر ثقافة حقوق الإنسان في تونس مكانة دستورية أكدها الفصل ٣٩ من الدستور وتم تكريسه كما يلي.

٣٢- بالنسبة للقضاة، قام المعهد الأعلى للقضاء منذ سنة ٢٠١٢ بتكوين ٩٦٤ ملحق قضائي في مادة حقوق الإنسان كما نظم بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ١٤ دورة تكوينية للقضاة المباشرين خلال ٢٠١٤ و٢٠١٦ بمعدل ٦٠ قاض لكل دورة. كما تم في إطار برنامج دعم تطوير القضاء وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي إبرام اتفاق توأمة بهدف تطوير هيكلة المعهد الأعلى للقضاء وقدراته البشرية والبيداغوجية والعلمية بما يضمن حسن التكوين. كما نظمت وزارة العدل وفقاً لاتفاقيات تعاون ثنائية خاصة موجهة للقضاة المباشرين والمدعين العامين.

٣٣- أما فيما يخص إطارات وأعوان السجون والإصلاح، فقد تم خلال سنة ٢٠١٦ تحيين البرنامج العام للتكوين الأساسي الملحق بوحدة حقوق الإنسان خلال سنة ٢٠١٦ والموجه لإطارات السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان صلب الوحدات السجنية.

٣٤- كما نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال سنة ٢٠١٣، تنظيم دورة تدريبية في المجال. ونظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار متابعة التعاون مع الوزارة سلسلة من الدورات التكوينية انتفع بها ١ ٦١١ عون. وتم في إطار الشراكة بين وزارة العدل والوزارة المكلفة بالطفولة خلال سنتي ٢٠١٥ و٢٠١٦ تنظيم ٨ دورات تكوينية في مجال نشر ثقافة حقوق الطفل والتوقي من العنف ضد الأطفال بمعدل ٢٢ مشارك في كل دورة من الإطارات والعاملين بصفة مباشرة مع الأطفال.

٣٥- وواصلت وزارة الداخلية تعزيز بناء قدرات أعوان قوات الأمن الداخلي في مجال التكوين والتدريب طبقاً للمعايير الدولية والأسس الدستورية والتشريعية الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التعاون الدولي مع مجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وغيرها. كما نظم الفريق الأممي المعني بتنفيذ برامج مقاومة الإرهاب في ديسمبر ٢٠١٥ دورة تكوينية تخصصية في سياق مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان لفائدة قوات الأمن الداخلي والحماية المدنية تتعلق بآليات الرقابة والحماية ومبادئ السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة وحقوق الإنسان وتحجير ممارسة التعذيب والمعايير الدولية لإلقاء القبض والاحتفاظ. ويتم العمل على تطوير مناهج التدريس بمدارس الأمن الوطني فضلاً عن الشروع في بناء أكاديمية للشرطة.

٣٦- أما بالنسبة لوزارة الدفاع، فقد كونت عدداً من القضاة العسكريين في مجال القانون الدولي الإنساني داخل البلاد وخارجها كالمشاركة في دورات تكوينية بمعهد سان ريمو بإيطاليا خلال سنوات ٢٠١٣-٢٠١٦ وبمركز دول الشراكة من أجل السلم بأنقرة حول مقاومة المتاجرة بالعنصر البشري خلال الأربع سنوات الأخيرة والمشاركة في الدورة العربية ٢١ في مجال القانون الدولي الإنساني المنعقدة بتونس في أفريل ٢٠١٦ كما تولت الوزارة تنظيم تكوين

بالمدرسة التطبيقية بمصالح الصحة بالجيوش ودرس تونس في مجال القانون الدولي الإنساني بالمدرسة التطبيقية بمصالح الصحة بالجيوش خلال السنوات ٢٠١٢-٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥. وشاركت بتونس في أوت ٢٠١٤ في عرض لمندوب القوات المسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر حول سبل تعاون وزارة الدفاع الوطني مع اللجنة. وتعمل كذلك على تدريس مادة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني صلب مختلف المدارس التكوينية العسكرية حسب الفئات المستهدفة وإصدار أدلة إجراءات وكتيبات حول القانون الدولي الإنساني.

جيم- مسار العدالة الانتقالية

٣٧- ضبط القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ مجالات العدالة الانتقالية من كشف للحقيقة وحفظ للذاكرة ومساءلة ومحاسبة وجبر للضرر ورد للاعتبار ومصالحة وإصلاح للمؤسسات وأحدث هيئة الحقيقة والكرامة التي صادقت بعد مباشرتها لعملها على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة (٢٠١٥) ودليل البحث والتقصي (٢٠١٦)[٢٥]. وتلقت إلى حين اختتام آجال تلقي الشكاوى والعرائض ٦٢ ٣٢٦ ملفاً وأنجزت ١٦٥ ١٣ سماعاً للضحايا وقامت ببث جلسات سماع علنية في وسائل الإعلام أيام ١٧ و١٨ نوفمبر و١٤ و١٥ ديسمبر ٢٠١٦ و١٤ و٢٦ جانفي ٢٠١٧. كما تم تعميم دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف[٢٦] (م.ع ١٨) وقامت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي[٢٧] بتسمية عدد من القضاة بالدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحاكم الابتدائية المذكورة استعداداً للنظر في قضايا العدالة الانتقالية.

٣٨- ويتم العمل حالياً، في إطار التعاون بين وزارة العدل وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوقتية للقضاء العدلي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على إعداد دليل الإجراءات المتعلق بتعهد الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية. علماً وأنه قبل إحداث الهيئة ذاتها، إسناد تعويضات لجرحى وعائلات شهداء الثورة ودفع تسبيقات للأشخاص الذين تمتعوا بالعفو العام من الذين تكتسي طلبات تعويضهم صبغة استعجالية (م.ع ١٩).

٣٩- كما تعهّد القضاء العسكري بجرائم الانتهاكات المرتكبة ضد المتظاهرين والمحتجين إبان ثورة ١٧ ديسمبر ١٤/٢٠١٠ جانفي ٢٠١١ وذلك بعد تخلي القضاء العدلي عن النظر فيها وتم فتح أبحاث تحقيقيه من أجل عدد من الجرائم المرتكبة منها القتل العمد مع سابقيه القصد والقتل العمد والجرح وتم إصدار أحكام بالإدانة في حق عدد من القادة والمسؤولين الأمنيين والأمنيين الميدانيين والحكم بتعويضات مادية لفائدة أهالي الشهداء وجرحى الثورة ولا زالت هذه القضايا منشورة لدى محكمة الاستئناف العسكريّة بعد نقض الأحكام الاستئنافية الأولى من طرف محكمة التعقيب وإحالتها من أجل النظر فيها بهيئة أخرى. كما تولى القضاء العسكري مقاضاة مرتكبي بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها العسكريون في ظل حكم النظام السابق، في إطار القضايا المعروفة بواقعة "براكة الساحل" وتم إصدار أحكاما بالإدانة في بعض القضايا الجارية والتعويض لضحايا هذه الانتهاكات بعد أن تجاوزت المحكمة الدفوع المثارة من

لسان الدفاع والمؤسسة على سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن باعتبار وجود موانع مادية وقانونية حالت دون إمكانية قيام الضحايا بتتبّع مرتكبي الانتهاكات حين وقوعها في ١٩٩١.

دال- مناهضة التعذيب

٤٠- نص الفصل ٢٣ من الدستور على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. وأكّد في فصله ٢٩ على عدم إمكانية إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلاّ في حالة التلبّس أو بقرار قضائي على أن يعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن يُنيب محامياً. وضمن الفصل ٣٠ منه حق كلّ سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وعلى أن تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع. كما كرّس الدستور مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم مدعماً بذلك الفصل ٢٤ من القانون الأساسي المحدث للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

٤١- ومن جهة أخرى، يمثل القانون الأساسي[٢٨] المنقح لبعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية، والذي دخل حيز التنفيذ بداية من غرة جوان ٢٠١٦، ضمانة أساسيّة للوقاية من التعذيب إذ تم بمقتضاه تقليص المدة القانونية للاحتفاظ وخول لذوي الشبهة اختيار محامي للحضور لدى باحث البداية وتمكينه من طلب إجراء فحص الطبي (م.ع ٢٠).

٤٢- أما على المستوى العملي، فقد نظمت وزارة الداخلية بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والوطنية على غرار جمعية الوقاية من التعذيب السويسرية APT والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورشات عمل ودورات تكوينية وأيام دراسية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي خصصت لمكافحة سوء المعاملة والتعذيب وبناء القدرات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز رقابة أماكن الحرمان من الحرية.

٤٣- كما تتولى وزارة الداخلية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس تنفيذ مشروع حول "تحسين أساليب التعامل مع المحتفظ بهم أثناء فترة الاحتفاظ" وتتمحور عناصره الرئيسية الست حول التكوين الأساسي والتكميلي لتطوير معاملة المحتفظ بهم وفق المقاربة المبنية على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحسين البنية التحتية لمراكز الاحتفاظ ووضع دليل إجرائي موحّد حول طرق الاستنطاق والاستجواب وإعداد معلّقة حائطية تنص على ضمانات المحتفظ بهم تم تعليقها بكلّ المراكز الأمنية، فضلاً عن إعداد "دليل للممارسات المحمودة للأعوان المكلّفين بإنفاذ القوانين في مجال الاحتفاظ بذي الشبهة" وهو دليل لترشيد السلوك المهني وترسيخ الجانب الإنساني عند تطبيق القانون داخل غرف ومراكز الاحتفاظ.

٤٤- ويجدر التذكير أن وزارة الداخلية أصدرت بعد الثورة العديد من المناشير والبرقيات وملحوظات العمل لأعوان قوات الأمن الداخلي لتحسين العلاقة بينهم وبين المحتفظ بهم ومزيد إحكام مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها في إطار مقاربة تقوم على فرض احترام القانون

وترسيخ مبدأ الأمن الجمهوري المسؤول والمتسم بالشفافية وعدم الانحياز وخدمة المواطن وبحسن التعامل مع الاجتماعات والتجمهر والاحتجاجات السلمية. وتم في هذا السياق صياغة مشروع مدونة سلوك لقوات الأمن الداخلي تأسيساً لآليات السلوك الديمقراطي داخل المؤسسة الأمنية والمتمثل في تكريس مفهوم الأمن الجمهوري وفقاً للفصل ١٩ من الدستور. كما عهد للجنة بوزارة الداخلية بمراجعة القانون[٢٩] المتعلق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والقانون[٣٠] المتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب والاستعراضات ليتواءم مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٤٥- وتواصل مختلف لجان القيادة المحدثة في إطار إصلاح وتحديث قطاع الأمن تطوير التشريعات المنظمة والمؤطرة للعمل الأمني وإعداد الأطر المرجعية الخاصة بالإطار القانوني لشرطة الجوار ومنظومة التصرف في الشكايات ومهام التفقد "كمشروع دعم التوقي والتأهب والتصرف في الأزمات" مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج دعم إصلاح وتحديث قطاع الأمن مع الاتحاد الأوروبي.

٤٦- وفي إطار تفعيل آلية الرصد الخارجي على أماكن الاحتفاظ، تواصل خلية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية التنسيق مع الجمعيات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إرساء الضمانات الإجرائية والحد من احتمال أو خطر وقوع التعذيب عبر فسحها المجال "لزيارة مراكز الاحتفاظ" في ٥٩ مناسبة من طرف CICR والبرلمان الأوروبي ومنظمة "أطباء العالم" ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" والمركز الدانمركي للأبحاث وتأهيل ضحايا التعذيب.

٤٧- كما تم تسهيل مهام وفد اللجنة الفرعية الأممية للوقاية من التعذيب SPT خلال زيارته تونس في أفريل ٢٠١٦. ووجهت وزارة الداخلية بالتوازي تعليمات لتسهيل عمل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حال مباشرتها لمهامها.

٤٨- أمّا بالنسبة لوزارة العدل فقد أصدرت بالتعاون مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، دليل للتصدي للتعذيب في موفى ٢٠١٤ اعتمد لتكوين ١٤٠ قاضياً منهم ٦٠ في إطار تكوين مكونين موزعين على محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ومن المتوقع خلال السنتين المقبلتين أن يتولى كل منهم تكوين ما بين ١٠ و١٥ قاضياً.

٤٩- كما قد تمّ إدراج البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بعد مصادقة تونس عليه كدرس ضمن مادة حقوق الإنسان لفائدة كافة أصناف المتكوّنين في مدرسة السجون والإصلاح مع اطلاعهم على مهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كآلية دولية وقائية يُخوّل لها زيارة أماكن الاحتجاز التي تأوي الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتولت الإدارة العامة للسجون والإصلاح منذ صدور الأمر[٣١] المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي تعميم تلك المدونة وتخصيص حصص دورية للتوعية بمضمونها. وتقوم مصالح تفقدية السجون والإصلاح بزيارات دورية وفجئية للوحدات السجنية للاطلاع على مشاكل وصعوبات هذا المرفق العام والوقوف على الإخلالات القائمة.

٥٠- كما نظمت وزارة العدل سنة ٢٠١٣ بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورة تدريبية حول "حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز". ونظمت بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة دورات تكوينية توّجت بإصدار" دليل لزيارة أماكن الاحتجاز". وتم كذلك تنظيم تكوين لضباط وموظفي السجون من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أحدثت وزارة العدل بالتنسيق مع مكتب المندوبية الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس خلية تفكير لتقديم مقترحات للحدّ من اكتظاظ السجون على المدى القريب والمتوسط.

٥١- أمّا على مستوى زيارة أماكن الاحتجاز، فقد أبرمت وزارة العدل يوم ١٠ ديسمبر ٢٠١٢ عدد ٠٩ مذكرات تفاهم مع جمعيات ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان تخول لها زيارة السجون وقد قامت هذه المنظمات إلى موفى ديسمبر ٢٠١٦ بعدد ٦٦٤ زيارة. وقد انتهى العمل بتلك المذكرات بعد تسلم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مهامها. ويتمّ اليوم تمكين الجمعيات الراغبة في زيارة السجون بتراخيص في ذلك بعد دراسة المطالب حالة بحالة وتم في هذا الإطار إبرام مذكرة تفاهم مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بمختلف فروعها بتاريخ ١٠ جويلية ٢٠١٥ قصد زيارة السجون والاطلاع على أوضاع المساجين، واتفقت مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتاريخ ١٧ ماي ٢٠١٦ على تنفيذ مشروعين على مدى سنتين يتعلقان بتفعيل العقوبات البديلة بسجن المسعدين من جهة وتعزيز منهج حقوق الإنسان في التعامل مع السجناء في نفس السجن ومركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني. كما أبرمت الوزارة بتاريخ ١٢ جانفي ٢٠١٦ اتفاقية مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة تسمح لمندوبي حماية الطفولة المختصين بزيارة مراكز إصلاح الأطفال بهدف الاطلاع على ظروف الإقامة والعيش داخلها ومدى احترام حقوق الأطفال وحسن معاملتهم.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أنّ النيابة العمومية بمختلف المحاكم الابتدائية خصصت دفتراً خاصاً يتضمن مراجع الشكايات المقدّمة من أجل التعذيب ومآلها ومتابعة قضايا التحقيق التي أنجرت عنها إلى غاية بلوغها طور المحاكمة ومآل تلك الأحكام بما يساهم في متابعة ومعرفة مآلها. وللتذكير فإن تونس تمتلك منذ ديسمبر ٢٠٠٨ منظومة إحصائية خاصة صلب مصالح التفقدية العامة بوزارة العدل تهدف إلى ضمان عدم تجاوز الآجال القانونية للإيقاف التحفظي.

٥٣- كما تم تحت إشراف وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٦ وبالتعاون مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب عقد ورشة عمل تتعلق بتعزيز الإطار القانوني لمناهضة التعذيب مكنت من مناقشة النقائص التي يعاني منها القانون الوطني وتقديم اقتراحات لتداركها. كما تم في ٨ ديسمبر ٢٠١٦ عقد ملتقى دولي بالتعاون بين وزارة العدل والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب حول الوقاية من التعذيب ومناهضته: الواقع والتحديات" لتكون نتيجة أعماله وثيقة عمل مشتركة يمكن الاستناد إليها في مراجعة النصوص القانونية وفي اتخاذ التدابير الكفيلة بصفة خاصة ما يتعلق ببطلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والقضايا المتعلقة بادعاء التعرض

للتعذيب المنشورة أمام المحاكم وآليات معالجة الشكاوى ومكافحة الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة في كافة مراحل القضية وحماية ضحايا التعذيب وأقاربهم والشهود. ويجري بموجب اتفاقية بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب "كرامة" تساهم بموجبها الوزارة في فتح مكتب للمعهد بتونس يعنى بضحايا التعذيب ومرافقتهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً. ويتولى تعزيز كفاءات المتدخلين الاجتماعيين في مجال تقنيات العناية النفسية بضحايا التعذيب والعنف وإعادة تأهيلهم.

٥٤- ولمواءمة التشريع الوطني مع الدستور والمعايير الدولية ومنها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، تمّ إحداث لجنتين فنيتين على مستوى وزارة العدل عهد إليهما إجراء مراجعة عميقة للمجلة الجزائية ولمجلة الإجراءات الجزائية وذلك في إطار تحديد السياسة الجزائية العامة وتقديم تصورات بخصوص المنظومة الجزائية والعقابية ككل ومواءمة تلك الأحكام التشريعية مع المعايير الدولية خصوصاً في مجال مناهضة التعذيب وتشجيع العقوبات البديلة والحد من العقوبات السجنية.

٥٥- وتفاعلاً مع توصيات اللجنة الأممية المعنية بمناهضة التعذيب الموجهة لتونس بعد استعراض تقريرها الدوري الثالث في أفريل ٢٠١٦ أعدت الألية الدائمة لإعداد التقارير مخططاً لتنفيذ التوصيات سيتم تقديمه للنقاش مع كافة الأطراف المتدخلة.

٥٦- أما بخصوص الاستراتيجية المتبعة لمكافحة الاكتظاظ في السجون، فقد نظمت وزارة العدل في فيفري ٢٠١٥ بالتعاون مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ورشة عمل تحت عنوان "نحو استراتيجية وطنية للحد من الاكتظاظ في السجون التونسية". سبقها تنظيم عدد من الملتقيات لمناقشة إصلاح النظام السجني وخاصة منها ندوتان دوليتان حول "السجون: الوضع الراهن والآفاق" اللتان التأمتا في ٢٠١٣ و٢٠١٤ وورشة النقاش حول "قواعد بانكوك: الوضع الراهن والتحديات وأولويات تونس" التي نظمها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع وزارة العدل في ماي ٢٠١٤. وتم في هذا الإطار اعتماد تدابير على مستويات متعددة وهي:

- **على مستوى الحد من الإيداع بالسجن والاحتفاظ**

٥٧- تفعيل العقوبات البديلة المنصوص عليها قانوناً (العمل لفائدة المصلحة العامة والتعويض الجزائي)، والعمل على إحداث عقوبات بديلة أخرى لتجنب الإيداع بالسجن وتطوير سياسة التأهيل وإعادة الإدماج علماً وأنه تم في إطار برنامج دعم إصلاح القضاء بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي تركيز منظومة المصاحبة بتونس في انتظار إرساء نظام قانوني متكامل لها. وتعمل هذه المنظومة على تحقيق عدة أهداف أهمها تمكين القضاة من ملاءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني من جهة والتقليص من ظاهرة الاكتظاظ بالسجون وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية والتشريع الوطني من جهة أخرى والحد من نسبة العود وإبقاء المودعين داخل محيطهم الأسري والاجتماعي.

٥٨- سيتم إيجاد بدائل للاحتجاز في انتظار المحاكمة كالمراقبة القضائية والوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما يحدّ بشكل كبير من الالتجاء إلى الإيقاف التحفظي فضلاً عن تيسير آليتي العفو الخاص والسراح الشرطي كحلّ أوّلي للحدّ من اكتظاظ السجون وتمتيع المساجين المحكوم عليهم بأحكام باتة بهذه الإجراءات كلما توفرت في وضعياتهم الجزائية الشروط والمقاييس المعمول بها.

- **على مستوى البنية التحتية**

٥٩- تولّت وزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح تهيئة عديد السجون للترفيع في طاقة استيعابها بغرف تتّسع لعدد ٤٨٠ ١ سجين بالأجنحة الجديدة بسجون صفاقس والمهدية والمنستير والمسعدين سوسة. وسيتم خلال جوان ٢٠١٧ وسبتمبر ٢٠١٧ التوسيع في طاقة استيعاب السجون لتبلغ ٦٠٠ ١ سجين بمناسبة تهيئة سجني قابس وبرج العامري ومركز أوذنة وذلك اعتماداً على الموارد الذاتية للوزارة أو بتدخل من مكتب الأمم المتحدة. كما سيقع إحداث وحدة سجنية جديدة بمنطقة نابل (بطاقة استيعاب لألف سجين) وبولاية باجة. كما تم تسليم مركز صحي بسجن برج العامري يحتوي عدة أقسام (للعلاج الطبيعي والأشعة واختصاص الأسنان ...) وتجهيز فضاءات للتكوين والتشغيل والتأهيل به وآخر بصفاقس يتسع لـ ٣٠٠ سجين. ونشير إلى أنه يتمّ في تونس فصل النساء عن الرجال في السجون ومراكز الإيقاف وأثناء الإيقاف في مراكز الأمن. ويوجد بالعاصمة سجن مخصص للنساء طاقة استيعابه ٧٠٠ سجينة كما توجد ٧ سجون تضم أجنحة للنساء[٣٢]. ويبلغ عدد النساء الموقوفات والمحكوم عليهن ٦٦١ من جملة ٥٥٣ ٢٣ موقوفة أو محكوم عليها (م.ح ٢١). كما تتم مراعاة الوضع الخاص بالأم السجينة وأطفالها المقيمين معها بالسجن إذ تم الشروع في استغلال فضاء الأم الحامل والمرضعة بسجن منوبة بعد تجهيزه من طرف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وسيتم تعميم هذه التجربة على باقي السجون الأخرى.

- **على مستوى تطوير التشريعات**

٦٠- إضافة إلى اللّجنتين المحدثتين على مستوى وزارة العدل المكلّفتين بمراجعة المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، تمت مراجعة العقوبات الخاصة ببعض الجرائم من ذلك مشروع قانون المخدرات الذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء وإحالته على مجلس نواب الشعب والذي اقترح عدم إثارة الدعوى العمومية ضد من طلب من تلقاء نفسه أو عن طريق نائبه أو قرينه أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه الخضوع إلى نظام علاجي طبي ونفسي لحالته الصحية ولم ينقطع ولم يغادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين وسيمكن هذا المشروع المحكمة من اعتماد ظروف التخفيف في جرائم الاستهلاك وفقاً لمقتضيات الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية. كما تم تكوين لجنة على مستوى وزارة العدل للعمل على مراجعة القانون[٣٣] المتعلق بنظام السجون.

هاء- مسألة إلغاء عقوبة الإعدام

٦١- نص الفصل ٢٢ من الدستور على أن "الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا في الحالات القصوى التي يضبطها القانون". وتجدر الإشارة أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام كانت

موضوع نقاش وطني داخل المجلس الوطني التأسيسي وبين الأحزاب السياسية وسائر مكونات المجتمع المدني. وتم في أوت ٢٠١٢ تنظيم ملتقى وطنياً حول "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء" الذي تبين من خلاله وجود اختلاف عميق في الآراء. غير أنه على مستوى التطبيق، لم تنفذ تونس أي حكم بالإعدام منذ ١٧ نوفمبر ١٩٩١ وكانت من الدول التي أيدت وقف العمل بعقوبة الإعدام الوارد بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ٢٠١٢ و٢٠١٤ و٢٠١٦[٣٤].

واو- مكافحة الاتجار بالأشخاص

٦٢- صدر القانون الأساسي[٣٥] المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والذي يرمي إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها، والذي تم بمقتضاه إحداث هيئة وطنية أوكل لها مهمة وضع استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وملاحقتهم وحماية ضحاياه وتقديم مساعدة لهم كتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (م.ح ٢٢). وتساهم وزارة الدفاع الوطني في عملية الإنقاذ بالبحر وتتولى تقديم المساعدة الأولية للمنكوبين ثم تسلمهم للسلط المحلية وبلغت عمليات الإنقاذ خلال الست سنوات الأخيرة ٤٨٠ عملية شملت ٦ ٧٦٢ فرد وذلك في إطار مقاومة الهجرة غير الشرعية التي تمثل أهم مظاهر الاتجار بالبشر كما تقوم بمراقبة الحدود من خلال عمليات استطلاع جوية وبرية للتصدي لتهريب البضائع والأسلحة والأشخاص.

زاي- حالة الطوارئ

٦٣- ينظم الأمر عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٨ حالة الطوارئ ويتم حالياً إعداد مشروع قانون أساسي لتنظيم هذه الحالة وفقاً لأحكام الدستور. واعتباراً للظرف الأمني الذي تمر به البلاد وفي سياق مكافحة الإرهاب، تم الإعلان عن حالة الطوارئ والتمديد فيها في عدة فترات آخرها إعلان جانفي ٢٠١٧ متبوعة في كل مرة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة مع التأكيد فيه على عدم تعليق إعمال أي حق أو حرية واردة في العهد.

حاء- احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٦٤- تم إصدار القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال في أوت ٢٠١٥ الذي أحدث ثلاثة آليات تتمثل في اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوطنية للتحاليل المالية والقطب القضائي لمكافحة الإرهاب كما صادق رئيس الجمهورية في موفى ٢٠١٦ على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف التي تمت صياغتها في احترام للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتنكب مختلف الوزارات على إعداد مخططات تنفيذية في الغرض.

طاء- تدعيم الحقوق والحريات العامة

٦٥- نظم المرسوم عدد ١١٥ لسنة ٢٠١١ حرية الصحافة والطباعة والنشر ويتم حالياً العمل على مراجعة هذا النص بما يتماشى ومقتضيات الدستور والمعايير الدولية. ويتم في هذا الصدد منذ سنة ٢٠١٤ العمل على تكوين مجموعة من القضاة في إطار التعاون بين المرصد الوطني لاستقلال القضاء والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة المادة ١٩ لحسن تطبيق مقتضيات المرسوم المذكور على ضوء المعايير الدولية. وتنفيذاً للمرسوم عدد ٤١ لسنة ٢٠١١ المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية، تم اعتماد خطة ناطق بعديد الهياكل الرسمية وفي المحاكم وذلك لتيسير عملية التواصل مع وسائل الإعلام في انتظار دخول القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ حيز النفاذ.

٦٦- ضمن الدستور حماية المعطيات الشخصية ونص في فصله ٢٤ على أن الدولة ضامنة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمواطنين والمواطنات علماً وأنه سبق تنظيم ذلك الحق بالقانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤. كما يتم حالياً النظر في مشروع قانون أساسي من طرف رئاسة الحكومة للموافقة على طلب الانضمام للمعاهدة عدد ١٠٨ لمجلس أوروبا وبروتوكولها الإضافي عدد ١٨١.

٦٧- وقامت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المحدثة بموجب القانون المذكور أعلاه خلال سنة ٢٠١٦ بإبداء ٢٠ رأياً استشارياً بطلب من هياكل عمومية وتعالج شهرياً ٦٠ ملفاً. كما زار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحياة الخاصة الهيئة في ديسمبر ٢٠١٦ للإعداد لتنظيم ملتقى دولياً في تونس حول الحياة الخاصة والشخصية وانسياب المعلومة والمنتظر عقده في ماي ٢٠١٧.

ياء- المساواة وعدم التمييز

١- حماية حقوق المرأة وتعزيزها

٦٨- كرس الدستور في صيغته المساواة بين المرأة والرجل معتمداً عبارة "المواطنين والمواطنات" ويعترف بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع وبحق الطفل في الحماية والدراسة[٣٦].

٦٩- يؤكد الفصل ٤٦ من الدستور على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والمضمنة بمجلة الأحوال الشخصية ودعمها وتطويرها. وتندرج قوانين الأحوال الشخصية ضمن القوانين الأساسية.

٧٠- وتعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة على الحفاظ على حقوق المرأة المكتسبة حتى قبل صدور الدستور. وبهدف تقريب خدماتها من المرأة سواء بالمدن الكبرى أو بالمناطق الداخلية، تم سنة ٢٠١٣[٣٧] إحداث ٢٤ مندوبية جهوية لشؤون المرأة والأسرة تغطي كامل تراب الجمهورية وإعادة هيكلة الوزارة لدعم تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وضمان التمكين الاقتصادي لها بإحداث مصالح إدارية تعنى برصد ومقاومة أشكال التمييز والعنف ضدها ومصلحتي التمكين الاقتصادي والنهوض بالمرأة الريفية.

٧١- تجسيماً لمبدأ المساواة بين الجنسين تم سنة ٢٠١٥[٣٨] إخضاع "سفر القاصر إلى ترخيص أحد الوالدين أو الولي أو من أسندت له الحضانة" بعد أن كان الترخيص أبويا وكذلك الشأن لاستخراج وثائق السفر (م.ع ٢٣).

٧٢- تجسدت المساواة مؤسساتياً سنة ٢٠١٦ بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص (م.ع ٢٤) وهو هيكل يعمل على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل. ولضمان المساواة في العمل والأجر المكرسة قانوناً تسهر مصالح تفقدية الشغل على اتخاذ الإجراءات الردعية في صورة عدم امتثال أرباب العمل لأحكام مجلة الشغل المنظمة لشروطهما.

٧٣- كما ألزمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في كراسات الشروط الصادرة عنها كل من يتحصل على إجازة إحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة خاصة بجملة من المبادئ الأساسية من بينها "حماية حقوق المرأة والقطع مع الصور النمطية لها في الإعلام".

٧٤- وتم منذ ٢٠١٢ تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة المعتمدة سنة ٢٠٠٨ بالتعاون مع عدد من المنظمات الأممية ومكونات المجتمع المدني. وتقوم على أربعة محاور: رصد ومتابعة وتقييم ظاهرة العنف المسلط ضد النساء/توفير الخدمات الملائمة والمتنوعة بما يؤمّن الإحاطة والاستجابة لحاجيات النساء ضحايا العنف/التعبئة الاجتماعية والتوعية الجماعية بما يساعد على تغيير السلوكيات والقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة/المناصرة وكسب التأييد حول ضرورة مراجعة النصوص القانونية وتدعيم المنظومة التشريعية للوقاية من العنف المسلط على المرأة وتجريم ارتكابه.

٧٥- كما تم إعداد مشروع قانون أساسي متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإحالته في جويلية ٢٠١٦ غلى مجلس نواب الشعب في انتظار مناقشته واعتماده ويتميز مشروع القانون بطابعه الشمولي حيث يتضمن جوانب الوقاية والردع والحماية ووضع الآليات المؤسساتية، كما تم إعداد خطة مناصرة وكسب تأييد حول المشروع وإعداد الإطار القانوني لمراكز حماية النساء ضحايا العنف وتهيئة مركز "الأمان لحماية النساء ضحايا العنف" (سنة ٢٠١٥) وتسييره بشراكة مع المجتمع المدني بالإضافة إلى إنجاز خارطة الخدمات المسداة للنساء ضحايا العنف والنساء في وضعيات هشاشة ونشرها، كما تم العمل على مواصلة تنفيذ المشروع النموذجي "الآليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف بتونس الكبرى" والذي انطلق منذ سنة ٢٠١٤ حيث تم إعداد البروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف(قطاعات المرأة والأسرة والطفولة والصحة والعدل والداخلية والشؤون الاجتماعية) وإعداد الدليل الإجرائي المصغر للتعهد القطاعي بالنساء ضحايا العنف وتم في ٢٥ نوفمبر ٢٠١٦ تفعيل الخط الأخضر الذي يعنى بالإصغاء والإرشاد والتوجيه للنساء ضحايا العنف وقد تلقى هذا الخط ٢٦٦ مكالمة إلى موفى ٢٠١٦.

٧٦- بالإضافة إلى إمضاء البروتوكولات القطاعية من قبل جميع الوزارات المعنية في ديسمبر ٢٠١٦ فيما يتعلق بالتوعية والتحسيس، في انتظار إمضاء الاتفاقية متعددة القطاعات في الفترة القادمة. كما ساعدت أحكام المرسوم عدد ٣٥ لسنة ٢٠١١[٣٩] الذي

كرس مبدأ التناصف بين النساء والرجال صلب القائمات الانتخابية على أساس التناوب، على الرفع من عدد النساء بالمجلس الوطني التأسيسي إلا أن عدد مقاعدهن لم يتجاوز ٦٥ من جملة ٢١٧ مقعداً أي بنسبة ٢٩,٩٥٪ لترتفع النسبة في الانتخابات التشريعية لسنة ٢٠١٤ إلى ٣١,٣٪ من مقاعد مجلس نواب الشعب وقد تطورت هذه النسبة بمناسبة تغطية الشغورات الحاصلة في المجلس لتصل بذلك نسبة حضور المرأة إلى ٣٤,٥٦٪ بـ ٧٥ مقعداً، لذا، تم إقرار مبدأ التناصف الأفقي والعمودي ضمن مشروع القانون الانتخابي للبلديات وهو ما سيمكن من الزيادة في نسب مشاركة النساء في الحوكمة المحلية.

٧٧- وتم في ٢٠١٢ تنظيم مجموعة من البرامج والأنشطة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة العامة والسياسية من خلال توعية وتحسيس الناخبات للمبادرة بالترسيم في القوائم الانتخابية والمشاركة في عمليات الاقتراع ودعم مشاركتهن في مكاتب الاقتراع ومتابعة وملاحظة الانتخابات. من بينها ندوة دولية للمشاركة السياسية للمرأة في أكتوبر ٢٠١٢.

٧٨- كما تولت وزارة الدفاع الوطني تنظيم ندوة حول "آفاق ومستقبل المرأة العسكرية في إطار المبادرة ٥+٥ دفاع ضمن مختلف المتدخلين من تونس والخارج، وإحداث لجنة تفكير لدراسة وضعية المرأة في القوات المسلحة وذلك للعمل على مقاومة مختلف أشكال التمييز على أساس الجنس، كما يتم تشريك المرأة العسكرية في جميع مجالات العمل العسكري وتمكينها من عدة مراكز قيادية.

٧٩- وتم في مجال التشغيل وضع برنامج وطني لدفع المبادرات الاقتصادية النسائية عبر إحداث خط تمويل خاص وبشروط ميسرة فضلاً عن التكوين والمساعدة والمرافقة الموجهة للباعثات، تشرف على إنجازه وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال تم إحداثها في أوت ٢٠١٦.

٨٠- تم وضع عديد البرامج من أجل تدعيم التمكين الاقتصادي والاجتماعي أهمها المشروع الوطني المندمج لمقاومة الانقطاع المدرسي لدى الفتيات في المناطق الريفية بالتعاون مع وزارات النقل والتربية والشؤون الثقافية والداخلية وجمعية "المدنية" المختصة في النقل الريفي المدرسي حيث تم للغرض إبرام اتفاقية متعددة القطاعات خلال شهر أفريل ٢٠١٥. ويجري حالياً إنجاز دراسة حول عمل النساء في المناطق الريفية ومدى انتفاعهن بالحماية الاجتماعية شملت ٥ ولايات.

٨١- وفي سنة ٢٠١٦ تم وضع برنامج لمحو الأمية تبعاً لقرار رئيس الحكومة بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بإعداد برنامج لمحو الأمية بالتنسيق بين وزارات الشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة والتربية. وفي أكتوبر ٢٠١٦ توقيع بروتوكول متعلق بإعداد كراس شروط يضبط معايير والتزامات الأطراف المتدخلة في مجال نقل العاملات في القطاع الفلاحي.

٨٢- يتواصل توفير الخدمات التثقيفية والعيادات الطبية ووسائل منع الحمل بصفة مجانية بـ ٣٦ مركزاً قاراً موزعة على كل أنحاء البلاد كافة و٣٢ فريقاً ومصحتان متنقلتان لتقريب هذه الخدمات من النساء في المناطق المنعزلة والرفع من نسبة النساء المنتفعات بعيادة واحدة لمراقبة

الحمل كحد أدنى ليقترب من نظيره بالوسط الحضري الذي يبلغ ٩٨,٢٪ وتقر تونس، رغم الجهود المبذولة، بعدم تمكنها من تعميم أربع عيادات كمعدل لمراقبة الحمل إذ لم تتمتع ١٥٪ من النساء اللاتي سبق لهنّ الإنجاب بتلك العيادات وذلك خاصة في الوسط الغربي والشمال الغربي والجنوب.

٨٣- إن تحسين نسبة التغطية الصحية بالمناطق الريفية لا يحجب النقائص المرتبطة أساساً بالفوارق الجهوية في مجال النفاذ لخدمات التنظيم العائلي، إذ تشير نتائج المسح الوطني متعدد المؤشرات حول الأوضاع الصحية للنساء والأطفال أن نسبة عدم تلبية الحاجيات في مجال منع الحمل تتجاوز ١٠٪ في الوسط الغربي للبلاد مقارنة بـ ٧٪ على الصعيد الوطني. وتشهد وفيات الأمهات كذلك فوارق جهوية بارزة حيث تتجاوز نسبتها ٥٦ حالة وفاة لكل ألف ولادة حية بجهة الجنوب الشرقي وتصل إلى ٦٧ بالشمال الغربي فيما تقدر بـ ٢٧,٩ بالشمال الشرقي.

٨٤- كما عمل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة على تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال جملة من المبادرات (م.ع ٢٥).

٢- تعزيز حماية حقوق الطفل

٨٥- نص الدستور في فصله ٤٧ على ما يلي "على الدولة توفير جميع أنواع الحماية للطفل دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل" كما تم الشروع في مراجعة مجلة حماية الطفل والتفكير في إضافة باب خاص بحماية الطفل الضحية. ويجري العمل على إعمال المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فيما يتعلق بالمشاركة في وضع السياسات العامة من خلال تشريك الأطفال في صياغة المخطط الخماسي للتنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتنظيم ورشات عمل بالجهات للاستماع إلى مقترحاتهم كما تم إعداد كتيب بعنوان "انتظارات الأطفال واليافعين من مخطط التنمية ٢٠١٦-٢٠٢٠".

٨٦- كما تم إعداد مشروعي قانونين أساسيين يتعلق الأول بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والثاني بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا "لانزاروت" بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي وذلك بعد استشارة الوزارات والمجتمع المدني.

٨٧- وتم العمل على وضع خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال (سبتمبر ٢٠١٣ - ديسمبر ٢٠١٤) بالتعاون مع مكتب العمل الدولي. كما تقوم مصالح تفقدية الشغل بمراقبة تشغيل الأطفال بالمؤسسات لضمان تطبيق الأحكام المنظمة للعمل خاصة بالنسبة للسن الأدنى وظروف العمل. ويتم حالياً العمل على إعداد مشروع قانون يتعلق بمكافحة الجريمة في الفضاء السيبرني يتضمن أحكاماً خاصة بحماية الأطفال في الفضاء السيبرني. كما تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات في مجال الطفولة المبكرة وحماية الأطفال في وضعيات هشة والأطفال في خلاف مع القانون (م.ع ٢٦).

٣- تدعيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٨- نصّ الفصل ٤٨ من الدستور صراحة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز. وتمّت[٤٠] الموافقة على معاهدة مراكش المعتمدة في ٢٧ جوان ٢٠١٣ من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو من ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٨٩- كما تمّ الترفيع[٤١] في نسبة الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية وبالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة التي تشغل ١٠٠ شخصاً فما فوق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من ١ إلى ٢٪. وأنشأت سنة ٢٠١٤ لجنة خاصة مكلفة بمراجعة جميع التشريعات لتحديد الأحكام التمييزية. كما أحدثت مراكز متخصصة للعناية بالأطفال ذوي الإعاقة الثقيلة بكامل مناطق الجمهورية إضافة إلى إحداث مركزين عموميين للتأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة يستقطب كل واحد منهما حوالي ١٠٠ شخصاً من ذوي الإعاقة العضوية.

٩٠- ووضع برنامج وطني لبعث موارد الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين القادرين على العمل يتم بموجبه تمويل حوالي ٧٠٠ مشروع سنوياً. ويتمّ العمل على توفير مساكن اجتماعية لفائدتهم. وتمّ الترفيع في الاعتمادات المخصّصة للآلات التعويضية الميسرة لإدماجهم من مليون ومائتي ألف دينار سنة ٢٠١٢ إلى مليوني ألف وخمسمائة ديناراً سنة ٢٠١٦.

٩١- ورغم الصعوبات، فقد شهدت تهيئة المحيط بمختلف مجالاته لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم للخدمات عدّة تجارب ناجحة (م.ع ٢٧). وتعمل الدولة على معاضدة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الإعاقة على الأصعدة المادية واللوجستية والتكوينية. وسعياً لضمان تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، أسندت خطّة "المنسّق الجهوي للدمج المدرسي" إلى الأخصائي النّفساني المدرسي لمتابعة التلاميذ ذوي الإعاقة والموهوبين منهم الذين يعانون اضطرابات في التعلم في مختلف مساراتهم الدّراسية. ووضعت خطّة للتحسيس والتكوين في المجال النّفسي والسّلوكي تستهدف كلّ الأطراف المتدخلة في العمليّة التّربوية وخصصت ساعات للدعم والمتابعة النوعية لفائدتهم بالمدارس الدامجة وبلغ بذلك عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المسجّلين بالمدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ حوالي ٣ ٠٠٠ تلميذ.

٩٢- وتم في سنة ٢٠١٣ الترفيع في المساعدة المالية المقدمة للطلبة من ذوي الإعاقة كما يتم تمتيعهم بوقت إضافي لإجراء الامتحانات.

٤- مناهضة التمييز العنصري

٩٣- أحدثت صلب وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري مكلفة بتشخيص واقعه ووضع استراتيجية عمل للقيام بالإصلاحات الضرورية على المستوى التشريعي والمؤسساتي والإجرائي والتربوي والثقافي. وتعمل هذه اللجنة وفق فرق عمل تهتم كل منها بشكل من أشكال التمييز العنصري وتستعد الوزارة لإعداد مشروع قانون واستراتيجية وطنية في المجال بمشاركة مختلف المتدخلين.

٩٤- كما قامت الوزارة بتنظيم يوم تحسيسي حول مناهضة التمييز العنصري تحت إشراف رئيس الحكومة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦ تم فيه تناول الإشكاليات والتحديات التشريعية والمؤسساتية والواقعية المطروحة إلى جانب تنظيم جملة من الأنشطة التثقيفية والتوعوية والفنية الداعية إلى نبذ التمييز العنصري.

كاف- العمل على النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- العمل على النهوض بالمناطق الأقل نمواً

٩٥- في إطار العناية بالمناطق الأقل نمواً، اعتمدت عديد البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العيش وتطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية وخلق موارد رزق وتحسين دخل السكان خاصة بالمناطق الريفية لتقليص الفوارق التنموية بين الوسطين الريفي والحضري وتثبيت السكان بمناطقهم. وتتمثل أساساً في:

- **البرنامج الجهوي للتنمية:** خصصت له اعتمادات جملية قدرت بـ ٥٤٧ م. د ت في الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٥ وساهم في تحسين البنية الأساسية من طرقات ومسالك بالمناطق الريفية وتحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشراب والتنوير بالتجمعات الريفية ومكن عديد المنتفعين بمشاريع دعم موارد الرزق في مجالات الفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية والمهن الصغرى وإسناد منح في إطار تحسين المسكن. وتم توزيع اعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية بين الولايات بناء على مؤشر التنمية الجهوية المعتمد منذ سنة ٢٠١٢ لتقليص الفجوة التنموية بين الجهات وتحقيق العدالة بينها والحد من مشاكل الفقر والبطالة؛
- **برنامج التنمية المندمجة:** يهدف إلى بعث حركية اقتصادية محليّة ودعم التشغيل بالجهات وتعزيز مؤشرات التنمية البشرية لتحسين نوعية حياة الفرد والمحافظة على البيئة وقد تضمن القسط الأول منه عند انطلاقه في سنة ٢٠١١ ٥٤ مشروعاً بكلفة ٢٩٨ م د ت وشمل القسط الثاني الذي انطلق في سنة ٢٠١٣، ٣٦ مشروعاً بكلفة ٢٢٢ م د ت وتجدر الإشارة إلى أن ٨٠٪ من هذه المشاريع أنجزت بالمناطق الداخلية؛
- **برنامج الحضائر الجهوية للتنمية:** مكن من إحداث قرابة ١,٢ مليون يوم عمل سنوياً باعتمادات جملية قدّرت بحوالي ٩١٢ م د خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ انتفع بها قرابة ٧٢ ألف عامل. ولمزيد إحكام التصرف في آلية الحضائر، أسندت سنة ٢٠١٢ عملية الإشراف إلى هيكل مركزي وحيد يتكفل بخلاص أجور عملة برنامج الحضائر على أساس قائمات تعدها المصالح الجهوية؛

- **برامج التنمية البلدية والحضرية يذكر منها خاصة:** برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية الذي يشمل تهذيب ١١٩ حي بـ ٥٠ بلدية و٦ مجالس جهوية يقطنها حوالي ٦٨٥ ألف ساكناً. وتبلغ كلفة البرنامج حوالي ٤٣٥ م د ت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ موزعة على ثلاثة أقساط. ورصد تمويلات إضافية من قبل الاتحاد الأوروبي لإنجاز برامج توسعة ببعض المشاريع (٤١ حياً) وتهذيب منطقة دائرة النور بالقصرين. وبإدراج مشروع تهذيب حي رأس العين بقبلي يرتفع عدد المشاريع من ١١٩ إلى ١٢١ مشروعاً. وقد ارتفعت الكلفة الجملية للبرنامج من ٤٣٥ مليون دينار إلى حوالي ٥١٤ م د ت.
- **البرنامج الخصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية:** للحد من التفاوت الجهوي الذي يهدف إلى تهذيب ٢٢٠ حي بكلفة جملية قدرها ٢٢٥ م د ت. وقد تم تهذيب ٨٦ حي (٧٦ مشروع) بكلفة جملية قدرها ٥,٧٤ م د ت.
- **البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي:** والذي يهدف إلى تلبية احتياجات الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً ومحدودة الدخل من السكن اللائق وبدرجة أولى القضاء على ظاهرة المساكن البدائية. وقد تم بناء ٨٠٧ مسكناً بالإضافة إلى تهيئة ٥١٦ مقسماً اجتماعياً بالقصرين بكلفة تقدر بحوالي ٣,٥١ م د ت.

٢- ضمان الحق في الصحة

٩٦- تطبيقاً لما ورد بالدستور وفي إطار الإصلاح الشامل للقطاع الصحي لضمان النفاذ للخدمات الصحية والتمتع بأرفع مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أحدثت لجنة بوزارة الصحة لوضع خطة وطنية لتقريب الخدمات الصحية من المواطن اعتباراً لما تشهده الجهات الداخلية من نقص في عدد الأطباء ببعض الاختصاصات الحياتية. وتم وضع برنامج لدعم تواجد طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية يهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية الخدمات الصحية في الاختصاصات الطبية الأساسية والحياتية بكامل المؤسسات الاستشفائية التونسية وتقريبها والرفع من جودة الخدمات الصحية بالمستشفيات الجهوية والجامعية.

٩٧- للغرض، تم تخصيص ٢٦ م. د.ت بعنوان سنة ٢٠١٥ كمقابل مالي لأتعاب الأطباء الذين يؤمنون استمرارية الخدمات الطبية بالجهات المذكورة. وصدرت جملة من النصوص القانونية لتجسيد هذا التمشي[٤٢]. كما يتمّ العمل على توسيع شبكة مراكز الصحة الأساسية باعتماد مقاييس مضبوطة لإعطاء الفئات الأشد حاجة أولوية التمتع بهذه الإنجازات. وبهدف تحسين الوصول إلى الخدمات العلاجية تم تدعيم الخارطة الصحية، حيث تطور عدد الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية ليصل في موفى سنة ٢٠١٦ إلى ١٢٣ ٢ مركز صّحة أساسية و٢٣ مؤسسة عمومية للصحة و٣٥ مستشفى جهوي و١٠٨ مستشفى محلي.

٩٨- ويجري العمل حالياً على اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الخدمات الصحية لفائدة سكان المناطق ذات الأولوية وذلك في إطار مشروع "المساعدة على تقليص الفوارق الاجتماعية ودعم الخدمات الصحية بالخطوط الأمامية والمراكز الوسيطة بالمناطق ذات الأولوية (PAZD II)" ويندرج هذا المشروع في إطار اتفاقية التمويل عدد (ENPI/2012/023-522) المبرمة بتونس في ٢ أكتوبر ٢٠١٢ بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي والمتعلقة ببرنامج دعم المناطق الداخلية في مجال الصحة[٤٣] (م.ع ٢٨).

٣- العمل على النهوض بالتشغيل والتكوين المهني

٩٩- تعتبر البطالة في تونس أساساً بطالة هيكلية طويلة المدى حيث بلغت نسبتها ١٥,٥٪ خلال الثلاثي الثالث من سنة ٢٠١٦[٤٤]. وقد تم اعتماد سياسات نشيطة للتشغيل من خلال ثلاثة أصناف من البرامج: برامج تحسين التشغيلية بتوفير تكوين تكميلي في اللغات والمهارات الحياتية، برامج دعم التشغيل المباشر بتشجيع المؤسسات على انتداب الباحثين عن عمل، برامج دعم المبادرة الخاصة بتوفير هياكل المساندة والمرافقة والتمويل.

١٠٠- لمجابهة التحديات[٤٥] المطروحة في القطاع، تعمل الحكومة على: الرفع من الكفاءات المهنية لباحثي الشغل وسلوكياتهم ومهاراتهم من خلال منظومة متكاملة للمرافقة والتأهيل إلى حين بلورة مشروع مهني وذلك عبر برنامج "فرصتي". ومرافقة الفئات الهشة في تخطي صعوبات الإدماج في سوق الشغل من خلال إقرار برامج خصوصية للوقاية من التشغيل غير المنظم والإحاطة بالمتضررين بالصعوبات الاقتصادية وتيسير الإدماج المهني ومساندة الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية خاصة بالمناطق ذات نسب البطالة المرتفعة. كما تعمل الحكومة على دعم الشراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للرفع من قدراتها في مرافقة طالبي الشغل. وقد تمّ سنة ٢٠١٦ تنظيم حوار وطني حول التشغيل[٤٦].

١٠١- تخضع منظومة التكوين المهني إلى خطة إصلاحية انبثقت عنها مجموعة من المشاريع مكنت من انفتاحها على الأفراد والعائلات والجهات والمؤسسات بما يدعم لا مركزية هذا القطاع. وتتواصل الجهود المبذولة لتطوير مراكز التكوين المهني والمبيتات والمطاعم ودعم الأنشطة الثقافية والرياضية. كما أدرج بدليل التوجيه الجامعي اختصاصات تكوينية تفضي إلى مستوى مؤهل التقني السامي. ولتحفيز الإقبال على الاختصاصات المطلوبة في سوق الشغل التي تعرف عزوفاً من قبل الشباب، تمنح ٦٠ د. شهرياً لحوالي ٢٥٠ اختصاصاً من جملة ٤٠٠ اختصاصاً تكوينياً تؤمّنها المراكز العمومية للتكوين المهني.

١٠٢- ويتواصل المجهود الذي انطلق منذ سنة ٢٠١٤ في إعادة هيكلة مراكز التكوين المهني للفتاة في الوسط الريفي حيث انطلق العمل في وضع استراتيجية متكاملة تتلاءم والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بما يدعم إدماج الفتاة الريفية في محيطها المجتمعي والمؤسساتي، وتشمل المنظومة الحالية ١٤ مركزاً موزّعين على كامل تراب الجمهورية. كما بعثت وزارة الدفاع الوطني

مدارس تكوين مهنية عسكرية للتعليم والتدريب والإعداد للحياة المهنية للأطفال اللذين لا يتجاوز سنهم ١٨ عاماً وتسليمهم شهائد مهنية وشهادات خبرة معترف بها تمكنهم من الاندماج بسهولة في سوق الشغل.

٤- الحق في التربية والتعليم العالي

١٠٣- بالنسبة للتربية: في إطار مزيد العناية بالهياكل التربوية وتحسين ظروف الدراسة بها، خصصت ٣٤ م. د.ت من الاعتمادات المالية المبرمجة لسنة ٢٠١٦ لتهيئة وصيانة المؤسسات التربوية على مستوى المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية والمبيتات. كما تم اطلاق حملة "شهر المدرسة" التي مكنت من التعهّد بأكثر من ٠٠٠ ٤ مؤسسة تربويّة وصيانتها وكذلك برنامج "المؤسسة الصديقة للمدرسة" الذي يهدف إلى تبني الفاعلين الاقتصاديين لمبادرات صيانة المؤسّسات التربويّة وأبرمت في هذا الإطار ٢٢٤ اتفاقية شراكة. هذا إلى جانب برنامج التوسيعات الذي شملت تدخلاته بناء وتعويض المجموعات الصحية (للتلاميذ والمدرسين) بجميع المؤسسات وخاصة منها الريفية الحدودية التي ما زالت تفتقر كلياً أو جزئياً لهذا المرفق، وكذلك بناء القاعات العادية والمختصة ومخابر التقنية وقاعات المراجعة والأسيجة إضافة إلى برنامج التجهيزات التربوية حيث تم دعم وتعويض التجهيزات العادية بجميع المؤسسات التربوية.

١٠٤- تواصل العمل على استكمال تعميم السنة التحضيرية بإقرار إلزاميتها ومجانيتها وبذلك بلغت نسبة التغطية بالأقسام التحضيرية ٤٥,٨٪ بالسنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٥. وقد شمل هذا المجهود المناطق الريفية خاصة كما بلغت النسبة الصافية للالتحاق بالسنة التحضيرية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و٦ سنوات حوالي ٨٥,٩٪ في السنة الدراسية ٢٠١٦/٢٠١٥. وفي نطاق دعم برنامج مقاومة الانقطاع المبكر والفشل المدرسي وقعت اتفاقية شراكة بين الوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" تمتد إلى سنة ٢٠١٨ لتشمل ٣٤ مؤسسة تربوية في الولايات الـ ١٩ التي تسجل أعلى نسب انقطاع.

١٠٥- إضافة إلى إعادة النظر في تنظيم الخارطة المدرسية الحالية من خلال تجميع المؤسسات التربوية على المستوى الجغرافي مع توفير خدمات النقل والأكلة المدرسية وإنهاء العمل بالفصول ذات الفرق في المؤسسات التي تتعذّر فيها عملية التجميع وذلك بداية من السنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧، تمت مواصلة توسيع خارطة المؤسسات التربوية في كل المراحل ليبلغ عددها الجملي ٦٠٧٠ مؤسسة تربوية في مفتتح السنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧ موزعة كما في الملحق (ملحق عدد): وتم أحدث "ديوان الخدمات المدرسية" بمقتضى الأمر عدد ٦٦٤ المؤرخ في ٢٥ جويلية ٢٠١٦ وسيتم في هذا الإطار تدعيم خدمات الإسناد المدرسي (إقامة وإعاشة ونقل مدرسي): وسينتفع ٥٠٠ ألف تلميذ بالأكلة المدرسية انطلاقاً من السنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧ على امتداد ١٧٠ يوماً دراسياً.

١٠٦- بالنسبة للتعليم العالي: عملاً بالفصل ٣٩ من الدستور والفصل ٦ من القانون[٤٧] المتعلق بالتعليم العالي الذي "يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها" وذلك حسب القدرات ودون تمييز على أساس أية خلفية اجتماعية أو اقتصادية"، وتسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إعادة هيكلة الخارطة الجامعية لتقريب المؤسسات الجامعية من الطلبة بمختلف الجهات الحضرية والريفية. وبناء على ذلك، تم توزيع المؤسسات الجامعية على مختلف مناطق الجمهورية وإحداث معهد عال للدراسات التكنولوجية بكل ولاية. كما يتم تنفيل الطالب عند توجيهه إلى إحدى المؤسسات الجامعية القريبة من محل سكناه. وتظهر الجداول الملحقة عدد الطلبة ونسبة الإناث ومعدلات التكافؤ بين الجنسين في قطاع العالي وتوزيع مؤسسات التعليم العالي والبحث في القطاعين العمومي والخاص حسب الجهات[٤٨] (م ع ٢٩) و(م.ع ٣٠).كما تم إقرار تمييز إيجابي لفائدة الطالبات بتمتيعهن بالسكن الجامعي لمدة ثلاث سنوات بعد أن كانت المدة سنتين وذلك من خلال تنقيح القرار المتعلق بضبط شروط ومقاييس إسناد السكن الجامعي[٤٩].

١٠٧- ولم تعتمد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي سياسة التمييز على أساس الجنس واعتمدت على معيار الكفاءة والجدارة حيث تشارك المرأة فعلياً ورسمياً في اتخاذ القرار بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وفي انتخابات هياكل التسيير والهياكل البيداغوجية بمؤسسات التعليم العالي والبحث وفي هذا الإطار أفضت مشاركة المرأة إلى انتخاب ٣ نائبات رئيس جامعة و١٩ رئيسة مؤسسة تعليم عال وبحث وكذلك بالمجالس العلمية لهذه المؤسسات.

٥- الحق في سكن لائق

١٠٨- سعت الدولة منذ ٢٠١٢ لمساندة المتدخلين العموميين بآليات تمويل إضافية للحصول على سكن لائق وذلك من خلال إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة وتوفير مساكن اجتماعية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي الذي يشهد تطور تشريعياً وواقعياً[٥٠] (م.ع ٣١) وتقديم مساعدات على مستوى التمويل لفائدة الفئات الضعيفة والمتوسطة لتحسين مساكنهم أو اقتناء مسكن إما في إطار برنامج توفير قروض ميسرة لتحسين المسكن أو توفير قروض ميسرة للبناء أو اقتناء مساكن اقتصادية لفائدة الفئات الاجتماعية التي لا يتجاوز دخلها ٤,٥ للأجر الأدنى المهني المضمون أو إحداث خط تمويل تحت تسمية برنامج "المسكن الأول"[٥١] (م.ع ٣٢) هذا إلى جانب عمل الدولة على تذليل الصعوبات المتمثلة خاصة في ندرة الأراضي الصالحة للبناء ووضعيتها العقارية الشائكة في حالة توفرها وإيجاد التمويلات الضرورية في ظل الصعوبات التي تمر بها المالية العمومية وذلك بالقيام بجملة من الإصلاحات على مستوى النصوص القانونية والمستوى العملي[٥٢] (م.ع ٣٣).

١٠٩- وشرعت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في تسوية وضعية التجمعات السكنيّة المقامة على العقارات الدوليّة والبالغ عددها الجملي حوالي ٩٣٤ تجمع سكنى مقام على مساحة ٩٧٣ ٦ هك ٩٠ آر ٩٦ ص وقد تمّ في هذا الصدد التفويت بالدينار الرمزي في

العقارات الراجعة بالملك للدولة وذلك لفائدة البلديات لتتولى هذه الأخيرة في مرحلة لاحقة تمكين الشاغلين من عقود تملكهم بتلك المساكن وذلك في إطار الحق في المسكن وحتى يصبح العقار ضماناً اجتماعياً ومورد اقتصادي خاصة وأنّ الشاغلين من الطبقات المحتاجة للدعم الاقتصادي والاجتماعي.

٦- إعمال الحقوق الثقافية وفقاً لمبادئ الدستور

١١٠- تكريساً لمبدأي الديمقراطية التشاركية واللامركزية الثقافية، تعمل وزارة الشؤون الثقافية على تطبيق سياسة ثقافية شاملة ومتكاملة متجذرة في الظرفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تتمحور حول البرامج التالية: البرنامج الوطني لتنمية القدرات الفنية وتكريس الإبداع وإعطاء الدفع لعمل جمعيات المجتمع المدني في كافة الولايات. وتم الشروع في تركيز ساحات الفنون بمراكز ١٥ ولاية خلال الثلاثي الأخير من سنة ٢٠١٦ على أن يتم تعميمها على الولايات المتبقية في مطلع سنة ٢٠١٧ ثم على مراكز المعتمديات. وبرنامج تونس مدن الحضارات الذي سيتم تركيزه بداية ٢٠١٧ ويهدف إلى تثمين التراث ووضع التكنولوجيا الحديثة في خدمته. وبعث ٢٠٠ فضاء ثقافي مستقل. والشروع في استغلال الأقطاب الفنية لمدينة الثقافة بتونس. ويهدف المشروع إلى هيكلة الفضاءات الثقافية والمجموعات الفنية وتأهيلها من حيث القوانين الأساسية والموارد البشرية والتقنية في نطاق مشروع استغلال الأقطاب الفنية لمدينة الثقافة بتونس كما بالاعتماد على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية وإدماج الهيكل الثقافي العمومي في الدورة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، إضافة إلى برنامج تأهيل الهياكل العمومية الثقافية الذي يهدف البرنامج إلى هيكلة المؤسسات العمومية للعمل الثقافي بمراجعة أنظمتها الأساسية وتأهيل مواردها البشرية وفقاً للمفاهيم الحديثة للعمل الثقافي خاصة في مجالي الإدارة والوساطة الثقافية في إطار مقاربة أفقية تقوم على الاندماج مع سائر المتدخلين بما في ذلك المجتمع المدني كطرف يعاضد مجهود الدولة في تنفيذ البرنامج. وفي هذا الصدد، سيتم إطلاق ٢٠٠ مبادرة شراكة بين الجمعيات الثقافية المحلية ومؤسسات العمل الثقافي إضافة إلى ٤٠ مبادرة شراكة مع القطاع الخاص لاستغلال وتأثيث عدداً من هذه المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ التمييز الإيجابي. ولضمان الأرضية القانونية الملائمة لتطبيق البرامج المذكورة، تعمل وزارة الشؤون الثقافية على إعداد جملة من مشاريع قوانين[٥٣].

ثالثاً- التحديات والمبادرات

١١١- تواجه الدولة التونسية حالياً تحديات على جميع المستويات ترجع أساساً لصعوبة مرحلة الانتقال الديمقراطي الذي تعرفه كل مؤسسات البلاد بالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية والضغوطات الهامة على ميزانية الدولة فضلاً عن الوضع الأمني الدقيق الذي تواجهه الدولة في إطار مكافحة الإرهاب وهوما ينعكس سلباً على التقدم في إنجاز المشاريع وإحداث المؤسسات وإعمال الحقوق بالشكل الكافي. ورغم ما تم ذكره سابقاً من جهود للدولة التونسية في مجال

حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يجب أن يحجب جسامة المسؤولية من أجل العمل، خلال السنوات القادمة، على استكمال بناء الإطار المؤسساتي لا سيما فيما يتعلق بالمجالات القضائية والهيئات المستقلة والمجالس الاستشارية واللجان الوطنية والهياكل الإقليمية والجهوية والمحلية وغيرها.

١١٢- وفي هذا الإطار سيتم العمل على التسريع بتنزيل الهيئات الدستورية واستكمال المسار التشريعي وإصدار قوانين لإحداث الهيئات. كما سيتم العمل على مواصلة إصلاح المنظومة القضائية والسجنية من أجل دعم استقلالية السلطة القضائية والمنظومة السجنية والرفع من جودة القضاء وحماية حقوق المتقاضي من أجل محاكمة عادلة وفي الأجل المعقول تسهيل النفاذ للعدالة خاصة للفئات الضعيفة والهشة وسيتم العمل على تطوير المنظومة الأمنية والعسكرية من أجل مجابهة خطر الإرهاب مع احترام الحقوق والحريات.

١١٣- وستعمل الدولة على تكريس قواعد الحوكمة والوقاية من الفساد عبر منظومة وطنية للنزاهة وضمان النفاذ إلى المعلومة بالإضافة إلى إصلاح الإدارة عبر إرساء نظام خاص للوظائف العليا وتحسين قدرات الموارد البشرية ودعم الكفاءات بالإدارة وتفعيل الحكومة المفتوحة وإدارة رقمية ناجعة وسريعة بدون سند ورقي بالإضافة إلى تحسين جودة الخدمات الموجهة للمواطن والمؤسسة. ويتجه خلال الفترة المقبلة تطوير المنظومة القانونية للحياة العامة طبقاً للدستور وللمعايير الدولية المصادق عليها في هذا المجال وذلك من خلال: مراجعة الإطار القانوني للجمعيات وخصوصاً في مجال تمويلها مع المحافظة على مبدأ الحرية معالجة الثغرات لتجاوز الصعوبات في التطبيق مع توفير ضمانات الشفافية في العمل الجمعياتي وتمكين الإدارة من الوسائل والآليات اللازمة لذلك. ومراجعة الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة والنشر ومراجعة الاطار القانوني المنظم للاتصال السمعي البصري طبقاً للمعايير الدولية المعمول بها والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التطور التكنولوجي وإنجاز دراسة بخصوص الأحزاب بهدف التعرف على النقائص وخصوصيات الموضوع وتحوير التشريع الخاص بالأحزاب السياسية طبقاً لأفضل المعايير المعمول بها.

١١٤- ومن منطلق الإيمان العميق بضرورة الحفاظ على مناخ اجتماعي سليم وفقاً لما ورد بالعقد الاجتماعي الذي تم التوافق حوله، ستتركز الجهود من أجل إحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي باعتباره فضاء دائماً ومنتظماً لرصد المشاغل والتشاور ودراسة القضايا ذات العلاقة بالمجال الاجتماعي. كما سيتم تنويع التدخلات في اتجاه التقليص من رقعة الفقر بالتقليص من نسبة الفقر المدقع من ٤,٦٪ إلى ٢٪ والتقليص من نسبة الفقر من ١٥,٥٪ سنة ٢٠١٠ إلى ١٠٪ كذلك الارتقاء بمؤشر التنمية البشرية إلى حدود ٠,٧٧٢ مقابل ٠,٧٢٩ سنة ٢٠١٥ والعمل على تخصيص اعتمادات لا تقل عن ٢٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي للمصاريف والتحويلات ذات الطابع الاجتماعي والتصدي لكل مظاهر الإقصاء والتهميش والحد من الفوارق بين مختلف الفئات والجهات وذلك انطلاقاً من إعادة توزيع ثمار التنمية وإحلال الإنصاف والعدالة الاجتماعية عبر التقليص في الفارق على مستوى مؤشر التنمية الجهوية بنسبة ٣٠٪ في آفاق سنة ٢٠٢٠.

١١٥- وبالتوازي، وفي إطار الرفع من كفاءة الموارد البشرية وتحسين ظروف العيش لكل المواطنين عبر توفير الخدمات في مجالات التربية والتعليم سيتم العمل على تعميم السنة التحضيرية في أفق سنة ٢٠٢٠ وتحويل ٥٠٪ من الجامعات إلى مؤسسات ذات صبغة علمية وتكنولوجية والتقليص من نسبة الأمية للفئة العمرية ١٠-٥٩ سنة من ١٨٪ إلى ١٦٪ سنة ٢٠٢٠، كذلك تطوير المنظومة الصحيّة عبر الترفيع في مؤمل الحياة عند الولادة إلى ٧٦ عاماً والحد من نسب الوفيات إلى أدنى المستويات والتقليص في نسبة مساهمة الأسر في تمويل الخدمات الصحية إلى حدود ٣٠٪ مقابل ٣٨٪ سنة ٢٠١٥.

١١٦- وسيتم العمل على الرفع من الطاقة التشغيلية للنمو لتبلغ ما بين ١٨ ألف و٢٠ ألف موطن شغل لكل نقطة نمو مما سيمكن من إحداث قرابة ٤٠٠ ألف موطن شغل والتقليص من نسبة البطالة من ١٥٪ سنة ٢٠١٤ إلى حدود ١٢٪ في السنوات القادمة كذلك الرفع من نسبة العاملين في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من ٠,٥٪ إلى حدود ١,٥٪ من السكان المشتغلين.

١١٧- كما سيتم العمل على تحسين التجهيزات الجماعية والمرفق الأساسية من تنوير وتزود بالماء الصالح للشرب وربط بشبكات التطهير حتى يتسنى الارتقاء بظروف العيش إلى مستويات أرفع وفي هذا الاطار سيتم العمل على إنجاز ١٠٠ ألف مسكن اجتماعي خلال الخماسية القادمة كذلك الرفع في نسبة النقل العمومي من ٣٠٪ إلى حدود ٤٠٪.

١١٨- كما ستتكثف الجهود بهدف إرساء سياسات وطنية دامجة لحقوق الإنسان بشموليتها وترابطها في كل المجالات القطاعية التعليم، الصحة، البيئة ... ودعم تنفيذها إضافة إلى تصور وإرساء منظومة وطنية متكاملة لحقوق الإنسان بمقاربة تشاركية والعمل على النهوض بثقافة حقوق الإنسان كدعامة قوية للتمتع وممارسة الحقوق والحريات ولاحترام الآخر والتنوع والاختلاف وغيرها من المبادئ والقيم.

الحواشي

(١) الفصول من ٥٠ إلى ١٢٤ ومن ١٣١ إلى ١٤٢ من الدستور و(و.أ.م من الفقرة ١٠ إلى الفقرة ١٩ صفحة ٦ إلى ٩).

(٢) الفصل السادس من الدستور.

(٣) الفصل ٤٩ من الدستور.

(٤) و.أ.م فقرة ٢٠ صفحة ٩ إلى ١٢.

(٥) بمقتضى الأمر الحكومي عدد ١٥٩٣ لسنة ٢٠١٥ (م.ع٥).

(٦) خلال شهر مارس ٢٠١٥.

(٧) خلال شهر أفريل ٢٠١٦.

(٨) خلال شهر سبتمبر ٢٠١٦.

(٩) (و.أ.م من الفقرة ١٥ إلى الفقرة ١٧ صفحة ٨).

(١٠) بإصدار المرسومين عدد ٦٩ و٧٠ لسنة ٢٠١١ في ٢٩ جويلية ٢٠١١.

(١١) و.أ.م من الفقرة ٤٥ إلى الفقرة ٥٥ من الصفحة ١٨ إلى الصفحة ٢٠.

(١٢) عدد ٢٣ لسنة ٢٠١٢ (م.ع ٩) وأصدرت نظام أساسي خاص بها (م.ع.١٠).

(١٣) الموقع الإلكتروني للهيئة http://www.isie.tn.

(١٤) الموقع الإلكتروني للهيئة http://haica.tn/.

(١٥) المحدثة بموجب المرسوم عدد ١١٦ لسنة ٢٠١١.

(١٦) الموقع الإلكتروني للهيئة http://www.inlucc.tn/.

(١٧) المحدثة بموجب المرسوم عدد ١٢٠ لسنة ٢٠١١.

(١٨) أحدثت بالقانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ (م.ع ١٣).

(١٩) الموقع الإلكتروني للهيئة www.ivd.tn.

(٢٠) بموجب القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ (م.ع ١٥).

(٢١) منشورة على الموقع
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/Bureau_EPP/projets/doc_strat.pdf.

(٢٢) منشورة على الموقع http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2015/02/Plan-daction-r--forme-de-la-justice-2015-19-FR-et-AR.pdf.

(٢٣) الإرهاب المحدث بموجب القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ (م.ع ١٧).

(٢٤) المحدث بموجب القانون الأساسي عدد ٧٧ لسنة ٢٠١٦ (م.ع ١٨).

(٢٥) منشورين على موقع الهيئة.

(٢٦) (الأمر الحكومي عدد ١٣٨٢ لسنة ٢٠١٦).

(٢٧) بموجب قرارها الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٥.

(٢٨) القانون عدد ٥ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٦ فيفري ٢٠١٦.

(٢٩) القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

(٣٠) القانون عدد ٠٤ لسنة ١٩٦٩.

(٣١) أمر عدد ٤٠٣٠ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٣ أكتوبر ٢٠١٤.

(٣٢) الكاف وجندوبة وسوسة المسعدين والقصرين وقفصة وصفاقس وحربوب بمدنين.

(٣٣) عدد ٥٢ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠١.

(٣٤) (الملحق عدد ١٣، المعطيات حول المودعين بالسجون والمحكوم عليهم بالإعدام).

(٣٥) قانون أساسي عدد ٦١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٣ أوت ٢٠١٦.

(٣٦) في الفقرة ٣ من التوطئة والفصول ٧ و٢١ و٢٤ و٣٠ و٣٤ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٧.

(٣٧) الأمرين عدد ٤٠٦٣ و٤٠٦٤ لسنة ٢٠١٣.

(٣٨) القانون الأساسي عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٥ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.

(٣٩) المرسوم عدد ٣٥ لسنة ٢٠١١ المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

(٤٠) بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٥ لسنة ٢٠١٦.

(٤١) بمقتضى القانون عدد ٤١ لسنة ٢٠١٦.

(٤٢) الأمر عدد ٢٧٥٢ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بسن أحكام استثنائية للأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك الطبية بخصوص إبرام اتفاقيات في إطار برنامج دعم طب الاختصاصات بالجهات ذات الأولوية. القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ والمتعلق بسن أحكام استثنائية لقرار وزيري المالية والصحة المؤرخ في ١٤ مارس ١٩٩٢ والمتعلق بدوره بتحديد شروط ممارسة ومدة ومكافأة النشاط الذي يمكن أن يتعاطاه الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والفنيون السامون المباشرون بالقطاع الحر بهياكل الصحة العمومية.

(٤٣) المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد ١٤٢١ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٢٢ أفريل ٢٠١٣ (ملحق حول المشروع).

(٤٤) تتمثل نسبة بطالة الذكور ١٢,٤٠٪ في حين تبلغ نسبة بطالة الإناث ٢٠,٢٢٪ رغم مجهودات الدولة في تحسين تشغيلية طالبي الشغل عبر برامج خصوصية تهدف إلى تطوير المهارات ودعم الإدماج في الحياة المهنية.

(٤٥) تتمثل التحدّيات التي يجابهها القطاع بالأساس في:

- عدم قدرة النسيج الاقتصادي على استيعاب الوافدين على سوق الشغل نتيجة للعوامل التالية: ضعف الاستثمار الخاص سواء الوطني أو الأجنبي ونقص في البنية الأساسية في المناطق الداخلية وتوسّع التجارة الموازية. وضعف في نسبة التأطير وفي الإنتاجية، وضعف في الطاقة التشغيلية عموماً للنسيج الاقتصادي نتيجة تركيبته التي تطغى عليها المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات متناهية الصغر وضعف تشغيلية المتخرجين من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

(٤٦) ضمّ جميع الوزارات وممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن مكونات المجتمع المدني للقيام بتشخيص توافقي يهدف بالأساس إلى استنباط حلول توافقية وقد انبثق عن الحوار الوطني للتشغيل الإعلان التونسي للتشغيل الذي أرسى عديداً من المبادئ.

(٤٧) القانون عدد ١٩ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨.

(٤٨) (ملحق ٢).

(٤٩) قرار مؤرخ في ١٨ جانفي ٢٠١٦ (ملحق عدد).

(٥٠) (ملحق عدد).

(٥١) (ملحق عدد).

(٥٢) (ملحق عدد).

(٥٣) يذكر منها خاصة: مشروع قانون يتعلق بإحداث مدينة تونس الثّقافيّة وبضبط مشمولاتها ومكوّناتها وستضمّ المدينة الأقطاب الثّقافيّة والفنّية التّالية: مسرح أوبرا تونس، المكتبة السّينمائيّة، المتحف الوطني للفنون الحديثة، مركز السّياسات الثّقافيّة الاستشرافيّة والمكتبة الوطنيّة. ومشروع قانون يتعلق بالمتاحف الذي يهدف إلى سدّ الفراغ القانوني في المجال مع الإشارة إلى أنه يؤخذ بعين الاعتبار في صياغته المعايير الدّوليّة وتوصيات اليونسكو مع اعتبار الخصوصيّة التّونسيّة. ومشروع قانون يتعلق بالمهن الفنية والإبداعية الذي يهدف إلى إعطاء الفنان والمبدع الوضعية القانونية تضمن له حقوقه والمكانة الاجتماعية التي يحتلها بالنظر إلى مياهمته في تحقيق استدامة التنمية في أبعادها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية.